

## فَصْلٌ

وَكَانَ مِنْ هَذِهِ أَنْ يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيَصُومُ.

وَهَذَا قَدْ يُشَكَّلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فَيَظُنُّ أَنَّهُ يَخْلُّ بِالصَّوْمِ، فَإِذَا جَاءَ جَامِعَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ فِي اللَّيلِ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالسَّحُورِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكُ، هُنَا أَخْرَى الْغَسْلِ فَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طَلَوعِ الْفَجْرِ، فَلَا يَضُرُّهُ؛ وَلِهَذَا أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جَنْبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ وَحَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ . . . . كَانَ هَذَا فِي أُولَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقْرَرَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى أَنَّ تَأخِيرَ الْغَسْلِ لَا يَضُرُّ.

وَكَانَ يُقَلِّ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، وَشَبَّهَ قُبْلَةَ الصَّائِمِ بِالْمَضْمَضَةِ بِالْمَاءِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَسْدُعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُقَاتِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمْسُحُ لِسَانَهَا.

فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ: فَضَعَفَهُ طَائِفَةٌ بِمَصْدَعِهِ هَذَا، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، قَالَ السَّعْدِيُّ: زَائِعٌ، جَائِرٌ عَنِ الْطَّرِيقِ.

وَحَسَنَهُ طَائِفَةٌ وَقَالُوا: هُوَ ثَقَةٌ صَدُوقٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ".

وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارِ الطَّاحِي الْبَصْرِيُّ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا، قَالَ يَحْيَى: ضَعِيفٌ. وَفِي رَوَايَةِ عَنْهُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: صَدُوقٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَدَى: قَوْلُهُ: "وَيَمْسُحُ لِسَانَهَا" لَا يَقُولُهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا، قَالَ يَحْيَى: بَصْرِيٌّ ضَعِيفٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ثَقَةٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الْتِقَاتِ".

الطالب: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَابْنُ خَرِيمَةَ، وَسُنْدَهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، وَكُلَّاهُمَا فِيهِ مَقْالٌ، وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ حِبْرٍ وَغَيْرُهُمَا.

الشِّيخُ: ثُمَّ أَيْضًا مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ مَصَّ اللِّسَانِ قَدْ يَتَضَمَّنُ شَيْئًا مِنِ الرِّيقِ، مِنْ رِيقِهَا، وَهُوَ رِيقُ الْلِّسَانِ، مَعْفُوٌ عَنْهُ، رِيقُ الْإِنْسَانِ نَفْسُهُ مَعْفُوٌ عَنْهُ، لَكِنْ كُونَهُ يَأْخُذُ رِيقَهَا إِلَيْهِ هَذَا شَيْءٌ . . . . ، الْمَقْصُودُ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِهَذِهِ الْعَلَلِ الْمُتَلَاثَةِ، وَالسَّعْدِيُّ هُوَ الْجُوزَجَانِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ السَّعْدِيُّ، الْمَقْصُودُ فِيهِ الْعَلَلِ الْمُتَلَاثَةِ: ضَعْفُ سَعْدِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، وَالْخَتْلَافُ فِي تَوْثِيقِ مَصْدَقِهِ.

فالحاصل أنه ليس بصحيحٍ، لكن التَّقْبِيل لا بأس به، كونه يُقبل لا بأس، لكن كونه يمْسِّ لسانها وهو صائم لا.

س: .....؟

ج: هذا يرجع إلى الصناعة؛ إن كان السند جيداً، والتعليق ضعيفاً، والجرح غير مُفسِّر، أو الضعف غير مفسِّر يعتمد، لكن إذا كان الجرح مُفسِّراً مُبيِّناً أو مخالفًا للقواعد الشرعية والأصول الشرعية يعتبر شاداً مخالفًا للقواعد والأصول.

س: .....؟

ج: قد يكون مصدع بن يحيى هو أبو يحيى، قد يُكَنِّي بأبيه، يراجع "التهذيب".

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ مِيمُونَةَ مَوْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانَ، فَقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، فَلَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ أَبُو يَزِيدُ الصَّنِي، رَوَاهُ عَنْ مِيمُونَةَ، وَهِيَ بَنْتُ سَعْدٍ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا.

الشيخ: انظر "التقريب": أبو يزيد.

الطالب: .....

الشيخ: الظبي؟ وأنت عندك: الصني؟

الطالب: نعم.

طالب آخر: أبو يزيد الصني -بكسر المعجمة وتشديد النون- مجهول، من الرابعة. (س، ق).

الشيخ: طيب، صلح الذي عندك.

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: هَذَا لَا أَحْدِثُ بِهِ، هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَأَبُو يَزِيدٌ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ ﷺ التَّقْرِيقُ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ وَجْهَ يَثْبُتُ، وَأَجْوَدُ مَا فِيهِ حَدِيثٌ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلَيْ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الرُّبَّيرِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ الْأَغْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الطالب: عن الأعرج، عن أبي هريرة.

الشيخ: أيش عندك؟

الطالب: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ الْأَغْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الشيخ: .....

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَحَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌ.

وإِسْرَائِيلَ وَإِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ قَدْ احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَبِقِيَّةُ السِّتَّةِ، فَعِلَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَغْرِيِّ فِيهِ أَبَا الْعَنْبَسِ الْعَدُوِيِّ الْكَوْفِيِّ، وَاسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ، سَكَّتُوا عَنْهُ.

الطالب: في الحاشية: في كلام المؤلف نظر؛ فإننا لم نجد أحداً من أئمة الجرح والتعديل طعن فيه، وقد وثقه ابن حبان، وروى عنه شعبة ومسعر وإسرائيل وأبو عوانة وغيرهم، فهو حسن الحديث.

الشيخ: انظر أبا العنبس في "التقريب".

والخلاصة في هذا أن القبلة للصائم وال المباشرة للصائم هي متشبهة بالمضمضة، لكن إذا كان يخشى يكره له ذلك، وعلى هذا يحمل الحديث، كونه نهى شخصاً، ورخص لشخص، فالذي نها عنها هو الذي يخشى عليه أن يسبقه الماء، سواء كان شاباً أو غير شاب، إذا كان سريعاً الدفق إذا مس زوجته أو قبلها فليجتنب ذلك، وإن كان لا، يعرف من نفسه أنه يقبل ويباشر ولكن لا ينزل؛ فلا مانع منه، كما فعل النبي ﷺ؛ ولهذا قالت عائشة: "ولكنه كان أملكم لإربه".

س: .....؟

ج: مبني على تجريح أبي العنبس، والمعلوم أن السند لا بأس به كما قال شعيب، أيش قال عندك؟

الطالب: أبو العنبس الكوفي العدوي، صاحب أبي العدبس، قيل: اسمه الحارث بن عبيد، مقبول، من السادسة. (د، س).

وفي آخر: أبو العنبس الكوفي، قيل: اسمه عبدالله بن مروان، يروي عن أبي الشعثاء، مقبول، من السادسة أيضاً. (د، س).

أبو العنبس الكوفي الملائي، وهو الأصغر، اسمه: سعيد بن كثير بن عبيد، تقدم.

أبو العنبس الكوفي النخعي، اسمه: عمرو بن مروان، صدوق، من السادسة أيضاً. (تمييز).

الشيخ: هذا ما هو، غيره، الرابع.

الطالب: أبو العنبس الثقي، اسمه: محمد بن عبدالله، أو ابن عبد الرحمن بن قارب، مقبول، من الرابعة. (بخ).

الشيخ: هو الأول فقط، نعم.

الطالب: الحارث بن عبيد ألا يكون الحديث .....؟

الشيخ: مقارب، لكن يعده في المعنى؛ وللهذا سكت عنه أبو داود؛ لأنَّه مقارب، يقول أبو داود فيما ذكر في سنته:

وَمَا بِهِ وَهُمْ شَدِيدُ قَلْتُهُ وَحِيثُ لَا فَصَالِحٌ خَرْجُهُ

إذا رأى فيه وهما شديداً بينه، وإلا يسكت، والسكوت عنه معناه أنه يرى أنه صالح، فينبعي للمؤمن أن يحتاط لدينه.

س: .....؟

ج: عندك: عن الأعرج، عن أبي هريرة، أيش عندك؟

الطالب: عن الأعرج، عن أبي هريرة.

الشيخ: بدل: الأعرج؟

الطالب: نعم.

الشيخ: تراجع السنن، تراجع "سنن أبي داود".

## فصلٌ

وَكَانَ مِنْ هَذِهِ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ عَمَّنْ أَكَلَ وَشَرَبَ نَاسِيًّا، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، فَلَيْسَ هَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ يُضَافُ إِلَيْهِ فَيُفْطَرُ بِهِ، فَإِنَّمَا يُفْطَرُ بِمَا فَعَلَهُ.

الشيخ: هذا من رحمة الله؛ لأنَّ الناس ينسون، الناس ينسون في الصوم، فمن رحمة الله أنَّ العبد إذا شرب أو أكل ناسيًّا فصومه صحيح، وهذا لو جامع ناسيًّا فصومه صحيح، فإنه لا يفطر بذلك: ربَّا لا تؤاخذنا إنْ نَسِينَا أوْ أَخْطَلْنَا [البقرة: 286]، قال الله: قد فعلتُ، وفي روایة الحاکم وجماعۃ: من أفطر في رمضان ناسيًّا فلا قضاء عليه ولا كفاره، وروایة الحاکم وغيره لا بأس بها، وهو من أحادیث "البلوغ".

س: .....؟

ج: يُنَبَّهُ، إذا كنتَ عنده و هو صائم وأنت تعرف أنه صائم ثتبه، مثلما ثتبه إذا أراد أن يفعل شيئاً ما يجوز، مثل ..... ماء نجس: هذا نجس، ماء نجس. يريد أن يأكل طعاماً مسموماً تقول: هذا ما يجوز، هذا طعام مسموم، هذا كذا. ثتبه على ما يخفى عليه مما يضرُّه.

س: من قال أنه لا يُنَبَّهُ؛ لأنَّ هذا رزقٌ ساقه الله إليه؟

ج: لا، الأكل في رمضان ممنوع، والشرب ممنوع، منكر، إذا أراد أن يأكل ويشرب يُنكر عليه ما أراد أن يفعله وهو ممنوع، أنت ما أنت ناسٍ، أنت ذاكر.

س: لكن نفس الأكل ليس ممنوعاً من ذلك؟

ج: لو كان ما عنده أحد ما يخالف، لكن ما دام عنده أحد يُنبهونه، من باب التَّصِيقَةِ، ومن باب إنكار المنكر، هذا منكر ظاهر، وأنت ما تعلم القلوب، هذا منكر ظاهر.

س: .....؟

ج: كان النبيُّ يُقْيلُ وهو صائم، وهو أورع الناس.

س: .....؟

ج: ولو قالت عائشة، الله قال: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الأحزاب: 21].  
فَإِنَّمَا يُفْطِرُ بِمَا فَعَلَهُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ فِي نَوْمِهِ، إِذْ لَا تَكْلِيفَ بِفِعْلِ النَّاسِ، وَلَا بِفِعْلِ النَّاسِيِّ.

.....

إذا احتم و هو صائم ما يضر؛ لأنَّه ليس باختياره، هكذا لو قاء و هو صائم بغير اختياره ما يضر صومه، فإذا احتم في النَّهار فصومه صحيح.

### فصلٌ

وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّ الَّذِي يَفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ، وَالْقُرْآنُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ مُفْطِرٌ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، لَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ فِي الْكُحْلِ شَيْءٌ.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَأْكُ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَصْبُرُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَكَانَ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَشِقُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَمَنْعَ الصَّائِمِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الإِسْتِشَاقِ.

وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

الشيخ: ..... الأربع، لكن الحجامة والقيء، يعني: الاستقاء، كونه يجذب القيء، يطلبها، أما إذا غلبه فلا يُفطر بذلك، كما في الحديث عن عائشة أنه قال: مَنْ ذرَ عَهْ القيءَ فَلَا قَضَاءَ، ومن استقاء فعليه القضاء، أما الكحل فلم يصح فيه شيء، وجاءت فيه عدة أخبار أنه اكتحل، كما كان بعض الصحابة يفعل ذلك؛ يكتحل وهو صائم، فالكحل ليس من جنس الأكل والشرب، وليس مما يُفطر الصائم،

فليس له شبه بالأكل والشرب؛ ولهذا الصحيح أنه لا يُفطر به الصائم، لكن إذا استعمله في الليل يكون هذا أسلم؛ وخروجاً من خلاف العلماء.

وقال بعض أهل العلم: إنَّ مَنْ فَعَلَهُ وَوْجَدَ طَعْمَهُ فِي الْحَلْقِ وَأَثْرَهُ فِي الْحَلْقِ أَفْطَرَ.

والصحيح أنه لا يُفطر بذلك؛ لأنَّ العين ليست منفذًا عاديًّا كالأكل والشرب، ونحو ذلك كالأنف، ولكن قد يوجد أثر الكحل في الحلق، فلا يؤثر ذلك إفطارًا، ولكن كونه يجعله في الليل من باب: دع ما يربيك إلى ما لا يربيك، وأما الحجامة ففيها الحديث الصحيح: أفتر الحاجم والمحروم.

وقول أحمد رحمه الله: "لم يصح أنه احتجم وهو صائم" فيه نظر؛ لأنَّه روى البخاري في "الصحيح" أنه احتجم وهو صائم، فهذا عند أهل العلم محمولٌ على أنه كان قبل التهوي عن الحجامة للصائم، أو كان في نافلةٍ فأفطر، أو في السفر، والمسافر أمير نفسه: إن شاء صام، وإن شاء أفتر، أو لم يرضِ، والمريض له أن يُفطر كما قال ابن القيم رحمه الله فيما يأتي.

.....

الكافرة إن كان في رمضان، أما الوطء في القضاء، أو في أي صومٍ كالنذر والكافرة- ما فيه كفارة، فيه قضاء مع التوبة، إنما الكفار فيما إذا جامع في رمضان نفسه بغير عذرٍ، هذا هو الذي عليه الكفار، أما لو جامع في رمضان في السفر، أو وهو مريض ويجوز له الفطر؛ فلا كفارة عليه.

س: .....؟

ج: القول الصحيح أنها تبقى في ذمتَه، النبي ﷺ قال له رجلٌ: ما في المدينة أحوج إليه مني.  
قال: أطعمه أهلك، ولم يأمره بالقضاء.

س: .....؟

ج: الإثم عليها، هي التي عليها الامتناع، وعليها كفارة .....

س: .....؟

ج: يأثم، وليس عليه كفارة، عليه قضاء، فسد صومه.

س: .....؟

ج: ليس بصحيح.

س: القطرة في الأذن والعين؟

ج: مثل الكحل، لكن تركها في الليل أح祸ط.

س: والإبر؟

ج: والإبر كذلك، إلا المغذية تُفطر، الإبر المغذية من جنس الأكل والشرب، أما ما كان لتسكين آلام في وريد، أو في عضل، لا يُفطر، هذا الصواب: ما كان لتسكين الآلام ليس للتغذية لا يُفطر.

س: .....؟

ج: ثبت في البخاري أنه احتجم وهو صائم، لكن ما هو في رمضان، رواه البخاري، حمله العلماء على أنه كان قبل النهي، أو أنه كان معدوراً: إما بالسفر، أو بالمرض، أو في النافلة قبل أن يقول: أفتر الحاجم والمحجوم.

س: .....؟

ج: الأنف طريق الفطر؛ ولهذا قال ﷺ: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً، فلا يُفطر في الأنف وهو صائم.

س: .....؟

ج: الذي يُغذى بالدم: سواء من طريق الإبر، أو من طريق ..... يُفطر، نعم.

س: .....؟

ج: هذا يُسمى: التحليل، ما يُفطر.

س: .....؟

ج: هذا إذا كان ..... من باب الاحتياط؛ لأنه ليس من جنس الحجامة من كل الوجوه، قد تكون للحجامة حكمة أخرى، لكن إذا خرج دم كثيرٌ وقضى من باب الاحتياط إلهاً لها بالحجامة هذا وجيه ..... القضاء أحوط؛ لأنه شيء كثير يُشبه الحجامة، أو أكثر من الحجامة.

الطالب: المحشى عَلَّقَ على قوله: "والحجامة" تعليقاً طويلاً، فيه: حديث أبي سعيدٍ، قال: إسناده صحيح، ودلَّ على نسخ الفطر بالحجامة، فوجب الأخذ به؛ لأنَّ الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدلَّ على نسخ الفطر بالحجامة.

الشيخ: نعم.

الطالب: ما رأيكم في هذا الكلام؟

الشيخ: أيش يقول؟

الطالب: أخرج الشافعي وأبو داود والدارمي وعبدالرزاق وابن ماجه والحاكم والطحاوي والبيهقي من حديث شداد بن أوس ـ قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلاً يتحجج لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: أفتر الحاجم والمجموع، وإسناده صحيح، وصححه غير واحدٍ من الأئمة، وفي الباب عن رافع بن خديج عند عبدالرزاق والترمذى .....

الشيخ: أفتر الحاجم والمجموع حديث صحيح .....

الطالب: سيأتي التكميل أحسن الله إليك.

الشيخ: نعم، نعم.

الطالب: والبيهقي، وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم، وعن ثوبان عند أبي داود وابن ماجه والدارمي والطحاوى وابن الجارود والبيهقي وعبدالرزاق، وصححه ابن حبان والحاكم والبخارى وعلي بن المدينى والنوى، لكن ثبت عن النبي ﷺ نسخ ذلك، وقد قال ابن حزم فيما نقله الحافظ في "الفتح": صح حديث أفتر الحاجم والمجموع بلا ريبٍ، لكن وجده من حديث أبي سعيد الخدري: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حجاجاً أو مجموعاً.

والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطنى، ورجاله ثقات، وسنه صحيح، وله شاهدٌ من حديث أنس ـ أخرجه الدارقطنى، ولفظه: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب ـ احتجم وهو صائم، فمرّ به رسول الله ﷺ فقال: أفتر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد بالحجامة للصائم.

الشيخ: .....

الطالب: وكان أنس ـ يتحجج وهو صائم، ورواته كلهم ثقات، ورجاله رجال البخاري، إلا أن في المتن ما يُنكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قد استشهد قبل ذلك.

ومن أحسن ما ورد في ذلك: ما رواه عبدالرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبي عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمها إبقاءً على أصحابه. إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله: "إبقاءً على أصحابه" يتعلق بقوله: "نهى".

الشيخ: محل نظرٍ، المعروف من الأحاديث التي في عدم إفطار الحاجم والمجموع: إما منسوخة، وإما غير صحيحةٍ، قد استقرَّت الشرعية على تفطير الحاجم والمجموع، والجمهور والأكثرُون ذهبوا إلى أن الحجامة لا تُفطر؛ لأنها من الخارج، لا من الداخل؛ للأحاديث التي فيها، وكون النبي

احتجم وهو صائم؛ ولهذه الأشياء المذكورة يحتاج إلى مزيد تحقيق، يحتاج إلى جمع للأحاديث كلها والعنابة بها من كل الوجوه، فالمعروف الثابت عندنا أنَّ ما جاء في احتجام الصائم أنَّه منسوخ، أو لعذرٍ شرعي كالمرض وغيره، وأنَّ المستقرَّ في الشريعة كما قال أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَالبَّخَارِي وَغَيْرُهُ: أَفْطَرَ الْحَاجُّ وَالْمَحْجُومُ، كَانَ الْآخِرُ، هَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنَ.

.....

وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ الْحُكْمُ حَدِيثٌ مُقْسَمٌ فِي الْحِجَامَةِ فِي الصِّيَامِ. يَعْنِي: حَدِيثٌ سَعِيدٌ، عَنْ الْحُكْمِ، عَنْ مُقْسَمٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ.

.....

قَالَ مُهَنَّا: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، قَدْ أَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، إِنَّمَا كَانَتْ أَحَادِيثُ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ نَحْوَ خَمْسَةِ عَشَرَ حَدِيثًا.

وَقَالَ الْأَثْرُمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَضَعَفَهُ.

وَقَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ قَبِيْصَةَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: "اَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا مُحْرَمًا"، فَقَالَ: هُوَ حَطَّاً مِنْ قِبِيلِ قَبِيْصَةَ. وَسَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، فَقَالَ: رَجُلٌ صِدْقِيٌّ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ حَطَّاً مِنْ قِبِيلِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْأَشْجَعِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ: صَائِمًا.

قَالَ مُهَنَّا: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ "صَائِمٌ"، إِنَّمَا هُوَ "مُحْرَمٌ"، ذَكَرَهُ سَفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبْنَى خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

وَرَوَحٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاؤُوسٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

وَهُوَ لِإِصْحَابِ أَبْنِ عَبَّاسٍ لَا يَدْكُرُونَ: "صَائِمًا".

وَقَالَ حَنْبَلٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَاسِينَ الْزِيَاتِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَ فِي رَمَضَانَ بَعْدَمَا قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ أَرَاهُ أَبْنَ أَبِي عِيَاشَ، يَعْنِي: وَلَا يُحْتَجُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْأَثْرُمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَعاوِيَةَ التَّیْسَابُورِيَّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَ وَهُوَ صَائِمٌ. فَأَنْكَرَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: السُّدِّيُّ عَنْ أَنْسٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَعَجَّبَ مِنْ هَذَا.

قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي قَوْلِهِ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ غَيْرُ حَدِيثٍ ثَابِتٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَّتَ هَذَا مِنْ خَمْسَةِ أَوْ جُهٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْمَفْصُودُ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَجَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى الصَّائِمَ عَنِ السِّوَاكِ أَوَّلَ النَّهَارَ وَلَا آخِرَهُ، بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ، وَيُذَكَّرُ عَنْهُ: مِنْ خَيْرِ حِصَالِ الصَّائِمِ: السِّوَاكُ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ مَجَالِدِهِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

الشيخ: والسِّوَاكُ سُنَّةٌ مُطْلَقاً للصَّائِمِ في أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: السِّوَاكُ مُطَهِّرٌ لِلْفَمِ، مَرْضَةٌ لِلرَّبِّ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أَمْتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضْوِئٍ، وَفِي الْفَنَّطِ الْآخِرِ: مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ، هَذَا يَشْمَلُ صَلَاةَ الظَّهَرِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ لِلصَّائِمِ وَغَيْرِهِ، فَالسِّوَاكُ مُسْتَحْبٌ لِلْجَمِيعِ، فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَمَنْ كَرِهَهُ أَخْرَ النَّهَارَ فَقَدْ غَلَطَ .....

هذا قول أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ، هذا رأْيُهُ واجتهادهُ، وقد ثبتَ أَنَّهُ احْتَجَ وَهُوَ صَائِمٌ، لَكِنَّ مَثْلَمَا قَالَ أَبْنُ الْقِيمِ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ النَّهَيِّ، احْتَجَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحِجَّةِ، أَوْ كَانَ فِي حَالِ النَّقْلِ، وَالْمُتَنَقِّلِ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ بِالْحِجَّةِ وَغَيْرِهَا، أَوْ كَانَ فِي حَالِ السَّفَرِ، أَوْ فِي حَالِ الْمَرْضِ، قَالَ أَبْنُ الْقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ: لَا يَتِمُ الْاحْتِجَاجُ عَلَى دُمُّ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ بِالْحِجَّةِ؛ لِحَدِيثِ: "اَحْتَجَ وَهُوَ صَائِمٌ" إِلَّا بَعْدَ ..... أَرْبَعَةِ أَمْوَالٍ:

الأمر الأول: أن يكون احتجامه و هو صائم بعد النهي.

الأمر الثاني: يكون في فرضٍ.

الأمر الثالث: ألا يكون في سفرٍ.

الأمر الرابع: أن تكون له علة مرضٍ تسمح له بالإفطار.

فإن تمهدت هذه الأمور الأربع أمكن الاحتجاج به على عدم إفطار الصائم بالحجامة .....

## فَصْلٌ

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

الطالب: عفا الله عنك، الحديث السابق في "سنن أبي داود"، حديث أبي هريرة: أنَّ رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرَّخَصَ له، وأتاه آخرٌ فسأله فنهاه، فإذا الذي رَّخَصَ له شيخٌ، وإذا الذي نهاه شابٌ. في السند عن الأغرِّ، وبعضهم قال في نسخةٍ: "عن الأعرج"، وراجعت "سنن أبي داود" فإذا هو عن الأغرِّ.

الشيخ: حدثنا؟

الطالب: عن نصر بن عليٍّ، عن أبي أحمد الزبيري: حدثنا إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغرِّ، عن أبي هريرة ٢.

الشيخ: طيب، إذا كان الإنسانُ سريع الشَّهوةِ فإنه لا يُباشرُ، وإذا كان لا يحصل شيء فلا بأس، فعله النبي ﷺ .....

س: غسل الدَّم وإعادة الدَّم في الْكُلِّ لِلصَّائِمِ إذا كان يتحمَّلُ الصِّيامَ ولا يُريدُ أنْ يُفطر؟

ج: في الغالب أنَّ هذا يقضى؛ لأنَّه يُفطر الصائم؛ لأنَّهم يزودون الدَّم خارجاً .....

س: بخاخات الرَّبَّوِ؟

ج: هذا يُعْفَعُ عنه؛ لأنَّه يضطرُّ إليه، فإذا اضطُرَّ إليه فلا حيلةٌ في القضاء، فهو يُعْفَعُ عنه؛ لأنَّه نوعٌ من التَّفْخُ الخفيف الذي لا يلحق بالأكل والشرب، إنما ينفع عنه.

## فَصْلٌ

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ وَعَيْنَاهُ مَمْلُوَّاتٍ مِّنَ الْإِثْمِدِ. وَلَا يَصِحُّ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِثْمِدِ: لِيَنْقِهِ الصَّائِمُ، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو دَاودَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

الشيخ: والمعنى أنه لم يثبت في الْكُلِّ شيءٌ عن الصائم، لا في فعله، ولا التَّهْيي عنه، وفعله بعضُ الصحابة: اكتحل وهو صائم، وهو لا يضرُّ .....، وإذا جعله ليلاً من باب الاحتياط؛ خروجاً من الخلاف فحسنٌ.

س: ثبت عن عمر فعله؟

ج: ثبت عن بعض الصحابة، اثنين من الصحابة أو أكثر، ما ذكر عمر.

س: هل يُسنّ الاتصال؟

ج: نعم؛ لفعل النبي ﷺ .....









